قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/196	3256/ل/ د1/2021م لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعوى ضد الشركة المدعى عليها حيث تم تغيير رقم محفظتي الاستثمارية عند طلبي للتداول الإلكتروني لأسهم اكتتاب شركة (أ) دون إخطاري. ونتج عن ذلك خسارة أسهم المنحة علماً بأنني احتفظت بأسهم الاكتتاب في شركة (أ) لستة أشهر متتالية من تاريخ اكتتاب الشركة وامتنعت شركة (أ) عن إيداع أسهم المنحة بسبب تغيير رقم المحفظة، حيث نتج عن ذلك خسارتي لأسهم المنحة للشركة والبالغ عددها 300 سهم. الطلبات: التعويض بثلاثمائة (300) سهم في الشركة (أ)".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/04/30هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/05/07هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت اكتتابه في أسهم الشركة (أ)، وبما يثبت احتفاظه بملكية هذه الأسهم حتى تاريخه، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/05/14هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص إثبات الاكتتاب وملكية الأسهم حتى تاريخ استحقاق الأسهم المجانية (180 يوم من ملكية الأسهم)، أُلحِق لسعادتكم صورة من تأكيد الاكتتاب في الشركة (أ) من خلال رسالة نصية (من الشركة المدعى عليها) تفيد بفتح محفظة وتخصيص 4992 سهم من اكتتاب شركة (أ). كما أُلحِق لساعدتكم، صورة تأكيد أمر بيع ثلاثة آلاف من أسهم الاكتتاب لشركة (أ) بتاريخ 2020/06/09م، أي بعد يومين من انقضاء فترة الاستحقاق للأسهم المجانية (2020/06/07م). المستندات: رسالة نصية من الشركة المدعى عليها تفيد بتخصيص 4992 بتاريخ 2019/12/6م، تفاصيل أمر بيع 3000 سهم من أسهم اكتتاب شركة (أ) بتاريخ 2020/06/09م".

وفي تاريخ 1442/05/15هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: بشأن الدعوى المقامة من المدعى، ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم 1442/196، بالإشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه، نود إفادة مقام اللجنة بأنه بعد مراجعة سجلات الشركة تبين لنا أن نقل الأسهم من محفظة الاكتتاب رقم (- -) إلى محفظة الأسهم المحلية رقم (- -) وذلك بتاريخ 2019/12/31م، تمت بناءً على رغبة المدعي وعلمه وموافقته المثبتة (بالتسجيل الصوتي المرفق). علماً، أن نشرة الإصدار الصادرة للعموم بشأن الطرح الأولي العام للشركة (أ) (الفقرة 18- 1- 6 حافز الأفراد المشاركين في الطرح الأولي) قد نصت صراحةً على أنه زُ في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'، فإننا نطلب رد هذه الدعوى لخلو جانب الشركة المدعى عليها من أي خطأ أو إخلال، يرتب مسؤوليتها المدنية تجاه المدعي المذكور".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/19هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/21هـ خاطبت الدائرة المدعي للمرة الثانية بطلب تزويدها بمستندات مُصدّقَة تثبت اكتتابه في أسهم الشركة (أ)، وتثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى، باعتبار أن المستندات الواردة منه في تاريخ 1442/05/14هـ لم تكن مُصدّقَة، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/05/27هـ، جاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص إثبات الاكتتاب وملكية الأسهم حتى تاريخ استحقاق الأسهم المجانية (180 يوم من ملكية الأسهم)، أُلحِق لسعادتكم صورة من كشف حساب صادر من الشركة علماً بأنني تقدمت للشركة بطلب خطاب يثبت ملكيتي للأسهم الاكتتاب لشركة (أ)، وتم تزويدي بكشف حساب فقط من قِبل الشركة. كما أؤكد بتقيدي بامتلاك ثلاثة آلاف من أسهم اكتتاب شركة (أ) حتى تاريخ الاستحقاق للأسهم المستحقة (180 يوم من ملكية الأسهم)، حيث تم بيع الأسهم المستحقة والبالغ عددها ثلاثة آلاف سهم بعد يومين من انقضاء مدة الاستحقاق حيث تقدمت بأمر بيع ثلاثة آلاف من أسهم الاكتتاب لشركة (أ) بتاريخ 2020/06/09م، وتم تنفيذ الطلب بنفس اليوم، أي بعد يومين من انقضاء فترة الاستحقاق للأسهم المجانية (2020/06/07م). وعليه أفيد باستحقاقي للأسهم المجانية وأن السبب مع الشركة يعود لنقل الشركة للأسهم من محفظة الاكتتاب رقم (- -) إلى المحفظة (- -) بتاريخ 31 ديسمبر2019م، حيث لم يتم إبلاغي من قبل الشركة بأن طلب تمكيني من تداول الأسهم إلكترونيا يترتب عليه تغيير رقم المحفظة، علماً بأن بعض شركات الوساطة المالية تقوم بتثبيت رقم المحفظة المؤقتة في مثل هذه الحالات لتفادي ما يترتب على مثل هذا الإجراء على المستثمرين. مرفق: كشف حساب من الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1442/06/18هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها كذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه علاوة على ما قدم؟ فأجاب بأنه يرغب في إضافة أنه اكتتب في أسهم شركة (أ) عن طريق البنك (أ) من خلال تمويل بنكي، وتم تخصيص (4.992) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتم وضعها في محفظة مؤقتة، وعندما استفسر من البنك (أ) عن كيفية التداول وبيع أسهم الشركة (أ) عن طريق المحفظة المؤقتة، تم إخباره بأنه يمكنه أن يقوم ببيع الأسهم كاملةً عن طريق البنك، أما في حال رغبته في بيعها إلكترونياً فيتعين عليه أن يقوم بفتح محفظة أساسية لدى الشركة المدعى عليها لنقل الأسهم إليها، ثم يمكنه بعد ذلك بيعها، وأن عليه أن يتواصل مع الشركة المدعى عليها من أجل فتح المحفظة الأساسية، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها وطلب منهم فتح محفظة أساسية ونقل أسهمه اكتتابه في شركة (أ) إلى هذه المحفظة ولم يكن يعلم أن فتح محفظة أساسية سيكون برقم مختلف عن رقم محفظته المؤقتة ولم تخبره الشركة المدعى عليها بذلك، وأنه بعد فتح المحفظة الأساسية قام ببيع (1.992) سهماً من أسهم شركة (أ)، واحتفظ بـ (3.000) سهم مدة ستة أشهر من أجل الحصول على أسهم المنحة المجانية، وبعد انتهاء مدة ستة أشهر بقرابة يومين قام ببيع كامل الكمية المتبقية لديه من أسهم شركة (أ)، وبعد ذلك تبين له أن أسهم المنحة المجانية لم تودع في محفظته، فتواصل مع شركة (أ) عن طريق البريد الإلكتروني وتم إفادته بالتالي: "عزيزي المستثمر، شكراً على تواصلك، حسب البيانات المقدمة لنا، لم يتم الاحتفاظ بالأسهم في نفس المحفظة بشكل مستمر وغير منقطع خلال فترة الاستحقاق الأسهم المجانية. تحويل الأسهم من المحفظة التي تم الاكتتاب من خلالها إلى محفظة أخرى حتى ولو كانت تابعة لنفس المستثمر، يلغي أحقية الحصول على أسهم مجانية"، وأضاف أن الشركة المدعى عليها لو أخبرته بأن فتح محفظة أساسية سيكون برقم مختلف عن رقم المحفظة المؤقتة لما قام بطلب فتحها. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1442/05/19هـ، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتقديم رده عليها. وبسؤاله عن فئة العملاء المصنف فيها لدى الشركة المدعى عليها، وهل هو عميل فرد أم عميل تنفيذ فقط؟ أجاب بأنه لا يعلم ذلك. وبسؤاله هل قامت الشركة المدعى عليها بإعلامه بأن نقل أسهم اكتتاب شركة (أ) من محفظته المؤقتة إلى المحفظة الأساسية سيؤدي إلى حرمانه من الأسهم المجانية؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تخبره بأن فتح محفظة أساسية ونقل أسهم الاكتتاب إليها سيترتب عليه فتح محفظة برقم جديد مختلف عن رقم المحفظة المؤقتة، وكذلك سيؤدي إلى حرمانه من الحصول على أسهم المنحة المجانية المقدمة من شركة (أ). وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن أسهم المنحة المجانية التي حُرم منها وقدرها (300) سهم؛ إذ إنه اكتتب باسمه وباسم اثنين من أبنائه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرجوع إلى موكلته للرد على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة. وبسؤاله عن فئة العملاء التي قامت موكلته بتصنيف المدعي

فيها ، وهل هو عميل فرد أم عميل تنفيذ فقط؟ أجاب بأنه سيضمن رده على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة الرد على هذا السؤال، فطلبت منه الدائرة أن يقدم رفق رده نسخة من مذكرة الشروط والخدمات المتعلقة بفئة العميل (المدعي) لدى موكلته. وبسؤاله هل قامت موكلته بإعلام المدعي بأن نقل أسهم اكتتاب الشركة (أ) من محفظته المؤقتة إلى محفظته الأساسية سيؤدي إلى حرمانه من الأسهم المجانية وكذلك ستكون المحفظة الأساسية برقم مختلف عن رقم المحفظة المؤقتة؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن تقديم أي تسجيلات هاتفية بين موكلته والمدعي بخصوص فتح محفظة استثمارية أساسية لنقل أسهم اكتتاب شركة (أ) إليها غير المكالمة الهاتفية التي تم تزويد الدائرة بها رفق مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، أجاب بأنه سيعود إلى موكلته للتأكد وتزويد اللجنة بما طلبته. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت الدائرة منح طرفي الدعوى مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاة الدائرة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما وهو مطلوب منهما، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/28هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب أعضاء اللجنة الموقرين، الموجه إلى وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة يوم الأحد 1442/06/18هـ الموافق 2021/01/31م، المتضمن تزويد اللجنة بنسخة من الشروط والأحكام المتعلقة بفئة المدعي والإفادة عما إذا كانت فئة المدعي هي عميل فرد أو عميل تنفيذ فقط، وما إذا كانت هناك أي تسجيلات صوتية خلاف التي قدمت سابقاً، مع التوضيح فيما إذا كانت الشركة المدعى عليها قد أخبرت المدعي بأنه في حال قام بنقل أسهمه من المحفظة المؤقتة إلى محفظته الأساسية سيؤدي إلى حرمانه من الأسهم المجانية. تجدون في المرفق نسخة من كامل الاتفاقيات المبرمة مع العميل عبر الإنترنت (اتفاقية الاستثمار، الشروط والأحكام لفتح المحفظة عبر الإنترنت، الشروط والأحكام لخدمة التداول في السوق المحلي والعالمي عبر الإنترنت). وأما فيما يخص فئة العميل، هو عميل تنفيذ فقط، والعميل على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طيلة الستة أشهر اللاحقة للاكتتاب، علمًا بأن المدعي قد أقر في جلسة نظر الدعوى بأنه باع جزء من الأسهم بمقدار 1992 سهم واحتفظ بـ 3000 سهم طيلة الستة أشهر رغبة في الحصول على الأسهم المجانية، وهذا التصرف يتعارض مع شروط وأحكام نشرة الاكتتاب التي منعت التصرف بالأسهم بأي شكل من الأشكال سواء بالنقل أو البيع الجزئي، وهو ما قام به المدعي من تلقاء نفسه إذ هو أصدر الأمر بنقل الأسهم إلى المحفظة الأساسية ثم باع جزءً منها، الأمر الذي تنعقد معه مسؤوليته عن فوات استحقاق الأسهم المجانية التي يطالب بها الآن. عليه، نطلب من مقام اللجنة رد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/07/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى إفادة الشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى بسجل رقم (1442/196) بتاريخ 31 ديسمبر 2020م وطلب رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الرد على إفادة الشركة، أنوه

على أنه حسب المكالمة المسجلة التي زودتها الشركة بخصوص طلبي للتداول الإلكتروني والذي نتج عنه إنشاء محفظة دائمة ونقل أسهم اكتتاب شركة (أ) من المحفظة المؤقتة إلى محفظة دائمة لأتمكن من تداول أسهم اكتتاب شركة (أ) عن طريق موقع الشركة الإلكتروني تم دون إخباري بتغيير رقم المحفظة والذي نتج عنه خسارتي لأسهم المنحة حيث لا تتضمن المكالمة إخباري من قبل ممثل الشركة بتغيير رقم المحفظة. كما أؤكد بتقيدي بامتلاك ثلاثة آلاف من أسهم اكتتاب شركة (أ) حتى تاريخ الاستحقاق للأسهم المستحقة) 180 يوم من ملكية الأسهم، حيث تم بيع الأسهم المستحقة والبالغ عددها ثلاثة آلاف سهم بعد يومين من انقضاء مدة الاستحقاق حيث تقدمت بأمر بيع ثلاثة آلاف من أسهم الاكتتاب لشركة (أ) بتاريخ 2020/06/09م، وتم تنفيذ الطلب بنفس اليوم، أي بعد يومين من انقضاء فترة الاستحقاق للأسهم المجانية. وعليه أفيد باستحقاقي للأسهم المجانية وأن السبب مع الشركة يعود لنقل الشركة للأسهم من محفظة الاكتتاب رقم (- -) إلى المحفظة (- -) بتاريخ 31 ديسمبر 2019م، حيث لم يتم إبلاغي من قبل الشركة بأن طلب تمكيني من تداول الأسهم إلكترونيًا يترتب عليه تغيير رقم المحفظة، علماً بأن بعض شركات الوساطة المالية تقوم بتبيث رقم المحفظة المؤقتة في مثل هذه الحالات لتفادي ما يترتب على مثل هذا الإجراء على المستثمرين".

وفي تاريخ 1442/07/09هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها باتفاقية تقديم الخدمات الخاصة بمحفظة المدعي المؤقتة رقم (- -)، وإفادة الدائرة عن تصنيف العميل في هذه الاتفاقية (عميل فرد، أم عميل تنفيذ فقط)، بالإضافة إلى إفادة الدائرة عما إذا كان يمكن تحويل المحفظة المؤقتة إلى محفظة أساسية دون تغيير رقم المحفظة، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/07/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب أعضاء اللجنة الموقرين، المتضمن تزويد اللجنة بنسخة من اتفاقية الخدمات الخاصة بمحفظة المدعي المؤقتة رقم (- -) مع إفادة اللجنة عن تصنيف العميل في هذه الاتفاقية إن كان (عميل فرد أم عميل تنفيذ فقط) والإفادة كذلك عما إذا كان يمكن تحويل المحفظة المؤقتة إلى محفظة أساسية بدون تغيير رقم المحفظة وإذا كان الجواب بالنفي يراعى توضيح السبب الذي يحول دون ذلك. نفيدكم أن المدعي كان قد اكتتب عن طريق القنوات الإلكترونية بتاريخ 04 ديسمبر 2019م، وتم تأسيس محفظة للاكتتاب رقم (- -)، بناءً على شروط وأحكام الاكتتابات التي أقر العميل بالاطلاع عليها وفهمها من خلال القنوات الإلكترونية ولا يوجد أي اتفاقية تخص محفظة الاكتتاب، وأما فيما يخص تحويل المحفظة المؤقتة إلى أساسية بدون تغيير رقمها فإنه طبقاً للإجراءات والسياسات الداخلية الخاصة بالشركة المدعى عليها وعند رغبة العميل بفتح حساب استثماري يتم تأسيس حساب استثماري أساسي ومحفظة استثمارية جديدة لتأسيس علاقة تعاقدية مع العميل غير مرتبطة بمحفظة الاكتتاب التي تم إنشاؤها من خلال اكتتاب العميل عن طريق استخدام حسابه الجاري لدى البنك (أ)، ثم بعد تأسيس العميل لحساب استثماري مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2019م، تم تصنيف العميل كعميل فرد تنفيذ فقط، وذلك وفقاً للإجراءات الداخلية

لتصنيف العملاء في الشركة المدعى عليها (مرفق نسخة من المستخرج الآلي الذي يوضح تصنيف العميل)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (3000) سهم من أسهم الشركة (أ) تم تخصيصها في محفظة مؤقتة، وأنه طلب من الشركة المدعى عليها تحويل محفظته من مؤقتة إلى محفظة أساسية ليتمكن من تداول أسهم اكتتاب الشركة (أ) إلكترونيًا، واعتراضه على عدم قيام الشركة المدعى عليها بإعلامه بأن فتح محفظة أساسية سيترتب عليه تغيير رقم المحفظة المؤقتة، مما أدى إلى حرمانه من أسهم المنحة المجانية، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على رغبة المدعي وفقاً للتسجيل الهاتفي، وأن المدعي هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية باعتبار أنه على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طوال الأشهر الستة اللاحقة للاكتتاب، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18- 1- 6) من نشرة إصدار الشركة (أ) على أنّه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وما أشار إليه المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/06/18هـ من أنه طلب من الشركة المدعى عليها فتح محفظة أساسية ونقل أسهم اكتتاب الشركة (أ) إليها، وبالاستماع لما تضمنه التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، تبين لها من واقع هذه المكالمة أن أسهم الاكتتاب محل الدعوى تم نقلها من محفظة الاكتتاب إلى محفظة استثمارية أخرى بناءً على موافقة من المدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها ، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها ، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأولى الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.